

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ;
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية
للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ;

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الصيدلية :

قرار

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة
والسكان باسم شركة أكتافس تحت اسم مكتب علمي : (أكتافس) ، ومقره : ٩/٢ هـ -
منطقة اللاسلكي - شقة (١١) - المعادى الجديدة - القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٦/١/٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد